سورة الممتحنة

مدنية، وهي ثلاث عشرة آية[1] [نزلت بعد الأحزاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾

روي: أن مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم يقال لها سارة أتت رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز للفتح، فقال لها: أمسلمة جئت؟ قالت: لا. قال: أفمهاجرة جئت؟ قالت: لا. قال: فما جاء بك؟ قالت: كنتم الأهل والموالي والعشيرة، وقد ذهبت الموالي، تعني: قتلوا يوم بدر، فاحتجت حاجة شديدة فحث عليها بني عبد المطلب فكسوها وحملوها وزوّدوها، فأتاها حاطب بن أبي بلتعة وأعطاها عشرة دنانير وكساها بردًا، واستحملها كتابًا إلى أهل مكة نسخته: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، اعلموا أنّ رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يريدكم فخذوا حذركم، فخرجت سارة ونزل جبريل بالخبر، فبعث رسول الله ﷺ عليًا وعمارًا وعمر وطلحة والزبير والمقداد وأبا مرثد ـ وكانوا فرسانًا ـ وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب من حاطب إلى أهل مكة، فخذوه منها وخلوها، فإن أبت فاضربوا عنقها، فأدركوها فجحدت وحلفت، فهموا بالرجوع فقال: علي ـ رضي الله عنه ـ: والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله، وسلّ سيفه، وقال: أخرجي الكتاب أو تضعي رأسك، فأخرجته

---

(١) قوله: «مدنية وهي ثلاث عشرة آية» لفظ مكية ومدنية ساقط من النسخة المنقول منها، ولعله من سهو الناسخ. وفي المصاحف وفي كتب التفسير: أنها مدنية، ولذا وضعناه في هذه النسخة كما ترى، ثم رأيت في بعض المصاحف أنها مكية، لكن آياتها وسبب نزولها يفيدان أنها مدنية. فليحرر. (ع)

من عقاص شعرها (١٥٧٦). وروي أن رسول الله ﷺ أمّن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة: هي أحدهم، فاستحضر رسول الله حاطبًا وقال: ما حملك عليه؟ فقال: يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت، ولا غششتك منذ نصحتك، ولا أحببتهم منذ فارقتهم؛ ولكني كنت امرأ ملصقًا في قريش. وروي: عزيزًا فيهم، أي: غريبًا، أي لم أكن من نفسها، وكل من معكم من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهاليهم وأموالهم غيري، فخشيت على أهلي، فأردت أن أتخذ عندهم يدًا، وقد علمت أن الله تعالىٰ ينزل عليهم بأسه. وأن كتابي لا يغني عنهم شيئًا، فصدّقه وقبل عذره، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق؛ فقال: «وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ففاضت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم، فنزلت (١٥٧٧)، عدى «اتخذ» إلى مفعوليه، وهما عدوي، وأولياء.

١٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٠): كتاب الجهاد والسير: باب الجاسوس، حديث (٣٠٠٧). وفي (٨/ ٣١٠): كتاب المغازي: باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب حديث (٤٢٧٤). وفي (٩/ ٦٢٤): كتاب التفسير: باب «لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء».
ومسلم في صحيحه (٨/ ٢٩٣): كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر، حديث (٢٤٩٤).
وأبو داود في سننه (٣/ ٤٧): كتاب الجهاد: باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا (٢٦٥٠).
والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٤٠٩): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الممتحنة، حديث (٣٣٠٥)، والنسائي في كتاب التفسير (٢/ ٤١٤). وأحمد في مسنده (١/ ٧٩). والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ١٤٦): كتاب السير: باب المسلم يدل المشركين على عورات المسلمين والواحدي في أسباب النزول (ص ٤٤٢). حديث (٨١٢). كلهم عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار.
قال الحافظ ابن حجر:
هكذا ذكره الثعلبي والبغوي والواحدي بغير إسناد. وفيه مخالفة شديدة لما في الصحيحين وهو مخرج فيهما من طريق عبدالله بن أبي رافع عن علي ومن طريق أبي عبدالرحمن السلمي عن علي. وفي رواية لابن حبان عن علي خرجت أنا والزبير وطلحة والمقداد، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا. قال «لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش كتابًا يخبرهم فيه بأمره، ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة. وجعل لها جعلًا على أن تبلغه قريشًا. فجعلته في رأسها. ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به. وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما فعل حاطب» فذكر القصة، وذكر الواقدي من طريق يزيد بن رومان، وسماها كنود وذكر أن الجعل كان عشرة دنانير. وروى الطبري وابن أبي حاتم وأبو يعلى من طريق أبي البختري عن الحرث عن علي قال «لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسر إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة. فيهم حاطب بن أبي بلتعة: وأفشى في الناس أنه يريد خيبر ـ فكتب حاطب ـ فذكره» وفيه فأخرجته من قبلها. انتهى
١٥٧٧ ـ أما قوله «أمن جميع الناس يوم الفتح: هي أحدهم». =

والعدوّ: فعول، من عدا؛ كعفوّ من عفا؛ ولكونه على زنه المصدر أوقع على الجمع إيقاعه على الواحد. فإن قلت: ﴿تُلْقُونَ﴾ بم يتعلق؟ قلت: يجوز أن يتعلق بلا تتخذوا حالاً من ضميره؛ وبأولياء صفة له. ويجوز أن يكون استئنافًا. فإن قلت: إذا جعلته صفة لأولياء وقد جرى على غير من هو له، فأين الضمير البارز وهو قولك: تلقون إليهم أنتم بالمودّة؟ قلت: ذلك إنما اشترطوه في الأسماء دون الأفعال، لو قيل: أولياء ملقين إليهم بالمودّة على الوصف. لما كان بد من الضمير البارز؛ والإلقاء عبارة عن إيصال المودّة والإفضاء بها إليهم: يقال ألقى إليه خراشي صدره[1]، وأفضى إليه بقشوره. والباء في

= أخرجه البيهقي في الدلائل (٥/ ٦٠) في حديث طويل باب من أمر صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة وذكرها ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣٠) حديث (١٦٧٧ ـ ابن هشام).
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠١): كتاب الحج: حديث (٢٩٢) وجعل مكان سارة الحويرث بن نقيد.
ومثله الطبراني في الكبير (٦/ ٦٦) حديث (٥٥٢٨).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٩): كتاب الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، حديث (٢٦٨٣). إلا أنه لم يسمهم.
وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٧٦) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات.
عن الحسن بن محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به أما ذكر سارة مولاة بني هاشم.
ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٤١) (٨١١) بدون إسناد وقال: قال جماعة من المفسرين ثم ساقه كذلك البغوي في معالم التنزيل (٤/ ٣٢٨).
وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف وعزاه إلى الثعلبي والواحدي والبغوي.
والسيرطي في الدر المنثور (٦/ ٣٠٣) وعزاه إلى ابن مردويه.
قال الحافظ ابن حجر:
هكذا رواه البيهقي في الدلائل وابن مردويه من طريق الحاكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس. وسماهم: عبدالعزيز بن حنظل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة مولاة لقريش ولفظه قريب من لفظ الكتاب وفي الدارقطني من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن ابن سعيد المخزومي عن أبيه عن جده قال «أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة وسماهم، إلا أنه قال «الحويرث بن نقيذ وسارة» وذكره ابن إسحاق بغير إسناد فذكر الخمسة. وقال فيه: «وسارة مولاة لبعض بني عبدالمطلب» ورواه الدارقطني أيضًا والحاكم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه، وجعل عوض سارة عكرمة بن أبي جهل. وقال الواقدي في المغازي، وتبعه ابن سعد «أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة وهبار بن الأسود، عبدالله بن حنظل وابن أبي سرح، ومصعب بن صبابة، والحويرث بن نفيل، وهند بنت عتبة، وسارة مولاة عمر بن هاشم ومرينا ومرينة. فقتل منهم ابن حنظل ومقيسا والحويرث». انتهى

---

(١) قوله: «يقال ألقى إليه خراشي صدره» في الصحاح «الخرشاء» مثل الحرباء: جلد الحية وقشرة البيضة بعد أن يخرج ما قبلها، ثم يشبه به كل شيء فيه انتفاخ وتعتق كالرغوة، وقد يسمى البلغم خراشاء. =

﴿بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إما زائدة مؤكدة للتعدّي مثلها في ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وإما ثابتة على أن مفعول تلقون محذوف، معناه: تلقون إليهم أخبار رسول الله بسبب المودّة التي بينكم وبينهم. وكذلك قوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي: تفضون إليهم بمودتكم سرًا. أو تسرّون إليهم إسرار رسول الله بسبب المودّة. التي بينكم وبينهم فإن قلت: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا﴾ حال مماذا؟ قلت: إما من ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ وإما من ﴿تُلْقُونَ﴾ أي: لا تتولوهم أو توادّونهم وهذه حالهم. و﴿يُخْرِجُونَ﴾ استئناف كالتفسير لكفرهم وعتوّهم. أو حال من كفروا. و﴿أَن تُؤْمِنُوا﴾ تعليل ليخرجون، أي يخرجونكم لإيمانكم، و﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ متعلق بلا تتخذوا، يعني: لا تتولوا أعدائي إن كنتم أوليائي. وقول النحويين في مثله: هو شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه. و﴿تُسِرُّونَ﴾/ ٢/ ٢١٧ب استئناف، ومعناه: أيّ طائل لكم في إسراركم وقد علمتم أن الإخفاء والإعلان سيان في علمي لا تفاوت بينهما، وأنا مطلع رسولي على ما تسرون ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ﴾ ومن يفعل هذا الإسرار فقد أخطأ طريق الحق والصواب. وقرأ الجحدري «لما جاءكم» أي: كفروا لأجل ما جاءكم، بمعنى: أن ما كان يجب أن يكون سبب إيمانهم جعلوه سببًا لكفرهم. ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم ﴿يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ خالصي العداوة، ولا يكونوا لكم أولياء كما أنتم ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوءِ﴾ بالقتال والشتم، وتمنوا لو ترتدّون عن دينكم، فإذن مودّة أمثالهم ومناصحتهم خطأ عظيم منكم ومغالطة لأنفسكم ونحوه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] فإن قلت: كيف أورد جواب الشرط مضارعًا مثله ثم قال ﴿وَوَدُّوا﴾ بلفظ الماضي؟ قلت: الماضي وإن كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الإعراب، فإن فيه نكتة، كأنه قيل: وودّوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم، يعني: أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضارّ الدنيا والدين جميعًا: من قتل الأنفس، وتمزيق الأعراض، وردّكم كفارًا أسبق المضارّ عندهم وأوّلها؛ لعلمهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم، لأنكم بذّالون لها دونه، والعدوّ أهم شيء عنده أن يقصد أعزّ شيء عند صاحبه.

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ أي قراباتكم ﴿وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ الذي توالون الكفار من أجلهم وتتقربون إليهم محاماة عليهم، ثم قال: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ وبين أقاربكم وأولادكم ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [عبس: ٣٤] الآية فما لكم ترفضون حق الله مراعاة لحق من يفرّ منكم غدًا: خطأ رأيهم في موالاة الكفار بما يرجع إلى حال من والوه أوّلاً، ثم بما يرجع

= يقال: ألقى خراشي صدره، اهـ. (ع)

إلى حال من اقتضى تلك الموالاة ثانيًا؛ ليريهم أن ما أقدموا عليه من أيّ جهة نظرت فيه وجدته باطلًا. قرئ: «يُفصَل ويُفصَّل»، على البناء للمفعول. ويَفصِل ويُفصِّل، على البناء للفاعل وهو الله عزّ وجل. ونفصل ونفصل، بالنون.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾

وقرئ: «أسوة وإسوة» وهو اسم المؤتسى به، أي كان فيهم مذهب حسن مرضي بأن يؤتسى به ويتبع أثره، وهو قولهم لكفار قومهم ما قالوا، حيث كاشفوهم بالعداوة وقشروا لهم العصا، وأظهروا البغضاء والمقت، وصرحوا بأن سبب عداوتهم وبغضائهم ليس إلا كفرهم بالله؛ ومادام هذا السبب قائمًا كانت العداوة قائمة، حتى إن أزالوه وآمنوا بالله وحده انقلبت العداوة موالاة، والبغضاء محبة، والمقت مقة[1]، فأفصحوا عن محض الإخلاص. ومعنى ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ وبما تعبدون من دون الله: أنا لا نعتدّ بشأنكم ولا بشأن آلهتكم، وما أنتم عندنا على شيء. فإن قلت: مم استثني قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ﴾؟ قلت: من قوله: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لأنه أراد بالأسوة الحسنة: قولهم الذي حق عليهم أن يأتسوا به ويتخذونه سنة يستنون بها. فإن قلت: فإن كان قوله ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ مستثنى من القول الذي هو أسوة حسنة، فما بال قوله: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ وهو غير حقيق بالاستثناء. ألا ترى إلى قوله ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ١٧] قلت: أراد استثناء جملة قوله لأبيه، والقصد إلى موعد الاستغفار له، وما بعده مبنيّ عليه وتابع له، كأنه قال: أنا أستغفر لك وما في طاقتي إلا الاستغفار. فإن قلت: بم اتصل قوله: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾؟ قلت: بما قبل الاستثناء، وهو من جملة الأسوة الحسنة. ويجوز أن يكون المعنى: قولوا ربنا، أمرًا من الله تعالى للمؤمنين بأن يقولوه، وتعليمًا منه لهم تتميمًا لما وصاهم به من قطع العلائق بينهم وبين الكفار، والائتساء بإبراهيم وقومه في البراءة منهم، وتنبيهًا على الإنابة إلى الله والاستعاذة به من فتنة أهل الكفر، والاستغفار مما فرط منهم. وقرى: «برآء» كشركاء. وبراء كظراف. وبراء على إبدال الضم من الكسر، كرخال ورباب. وبراء[2] على الوصف

---

(١) قوله: «والمقت مقة» أي: محبة (ع)

(٢) قوله: «كرخال ورباب» في الصحاح: الرخل ـ بكسر الخاء ـ: الأنثى من أولاد الضأن. والذكر =

بالمصدر. والبراء والبراءة كالظماء والظماءة.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾

ثم كرّر الحث على الائتساء بإبراهيم وقومه تقريرًا وتأكيدًا عليهم، ولذلك جاء به مصدّرًا بالقسم لأنه الغاية في التأكيد، وأبدل عن قوله: ﴿لَكُمْ﴾ قوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ﴾ وعقبه بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فلم يترك نوعًا من التأكيد إلا جاء به.

﴿۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾

ولما نزلت هذه الآيات: تشدَّد المؤمنون في عداوة آبائهم وأبنائهم وجميع أقربائهم من/ ٢/ ٢١٨أ المشركين ومقاطعتهم، فلما رأى الله ـ عز وجل ـ منهم الجدّ والصبر على الوجه الشديد وطول التمني للسبب الذي يبيح لهم الموالاة والمواصلة. رحمهم فوعدهم تيسير ما تمنوه، فلما يسر فتح مكة أظفرهم الله بأمنيتهم، فأسلم قومهم، وتمّ بينهم من التحاب والتصافي ما تمّ. وقيل: تزوّج رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، فلانت عند ذلك عريكة أبي سفيان واسترخت شكيمته في العداوة، وكانت أمّ حبيبة قد أسلمت وهاجرت مع زوجها عبد الله بن أبي جحش إلى الحبشة، فتنصر وأرادها على النصرانية، فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي فخطبها عليه، وساق عنه إليها مهرها أربعمائة دينار، وبلغ ذلك أباها فقال: ذلك الفحل لا يُقْدَعُ أنفه[1] (١٥٧٨).

١٥٧٨ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف غريب بهذا اللفظ.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٣٥): كتاب النكاح: باب الصداق، حديث (٢١٠٧)، وأخرجه مرسلاً برقم (٢١٠٨) والنسائي (٦/ ١١٩): كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة، حديث (٣٣٥٠) من حديث عروة بن الزبير عن أم حبيبة.
وأحمد (٦/ ٤٢٧) عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة.
والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٤٦٠): باب قوله عز وجل عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة.
=

= حمل، والجمع رخال ورخال أيضًا بالضم. وفيه أيضًا: «الربى» بالضم على فعلى: الشاة التي وضعت حديثًا. وجمعها رباب بالضم. (ع)

(١) قوله: «ذلك الفحل لا يقدع أنفه» أي لا يضرب أنفه ولا يكف وذلك لكونه كريمًا. أفاده الصحاح. (ع)

و﴿عَسَى﴾ وعد من الله على عادات الملوك حيث يقولون في بعض الحوائج: عسى أو لعل. فلا تبقى شبهة للمحتاج في تمام ذلك. أو قصد به إطماع المؤمنين، والله قدير على تقليب القلوب وتغيير الأحوال وتسهيل أسباب المودّة ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن أسلم من المشركين.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ

= والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٩) حديث (٤٠٢). ومرسلاً عن الزهري برقم (٤٠٣).
وابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٦).
وابن اسحاق (٢١٧ ـ سيرة ابن هشام)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٩٤)، حديث (١٦٣٨٦) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٨٦) حديث (١٦٧١) عن أنس وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٥) عن أنس وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح ورواد فيه ضعف وقد وثقه جماعة وإسماعيل لم أعرفه وبقية رجال هذا ثقات والإسناد الآخر ضعيف.
وله شاهد عن ابن عباس.
أخرجه مسلم (٨/ ٣٠٠ نووي): كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي سفيان، حديث (١٦٨/ ٢٥٠١).
وذكره الزيلعي (٣/ ٤٥٣)، حديث (١٣٢٧)، وزاد نسبته للثعلبي في تفسيره لسورة النساء.
وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى عن أم حبيبة (٣/ ١٤٤): كتاب النكاح: باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره وفي الصداق.
قال الحافظ ابن حجر:
هكذا ذكره الثعلبي بغير سند. ومجموعه مفرق في أحاديث. وروى أبو داود والحاكم من رواية الزهري عن عروة عن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة. فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف. وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة» وروى الحاكم عن الزهري قال «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان. وكانت قبله تحت عبدالله بن جحش الأسدي. وكان قد هاجر بها من مكة إلى الحبشة ثم افتتن وتنصر ومات نصرانيًا وأثبت الله الإسلام لأم حبيبة حتى رجعت إلى المدينة فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه عثمان بن عفان» قال الزهري وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي فزوجها إياه وساق عنه أربعين أوقية» وروى الواقدي في المغازي ومن طريقه الحاكم من رواية جعفر بن محمد عن أبيه قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية إلى النجاشي خطب عليه أم حبيبة، وأصدقها من عنده أربعمائة دينار» قال الواقدي: حدثني عبدالله بن جعفر عن عبدالواحد بن أبي عون قال: لما بلغ أبا سفيان ابن حرب نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ابنته قال: ذاك الفحل لا يقدع أنفه» وقال أبو نعيم في الدلائل «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وأصدقها عنه أربعمائة دينار، وبعث بها إليه، وقال: وكان ذلك في سنة ست من الهجرة بعد رجوعه من خيبر ولا أعلم في ذلك خلافًا». انتهى.

﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾

﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بدل من الذين لم يقاتلوكم. وكذلك ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ من الذين قاتلوكم: والمعنى: لا ينهاكم عن مبرّة هؤلاء، إنما ينهاكم عن تولي هؤلاء. وهذا أيضًا رحمة لهم لتشدّدهم وجدّهم في العداوة متقدّمة لرحمته بتيسير إسلام قومهم، حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم. وقيل: أراد بهم خزاعة وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه. وعن مجاهد: هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا (١٥٧٩). وقيل: هم النساء والصبيان. وقيل: قدمت على أسماء بنت أبي بكر أمّها قتيلة بنت عبد العزى وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول، فنزلت، فأمرها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها (١٥٨٠). وعن قتادة: نسختها آية القتال (١٥٨١) ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ وتقضوا إليهم بالقسط ولا تظلموهم. وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط

١٥٧٩ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/ ٣٠٦) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٦٢)، حديث (٣٣٩٥١).

١٥٨٠ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٥).

والواحدي في أسباب النزول ص (٤٤٤)، حديث (٨١٣).

والطبري في تفسيره (١٢/ ٦٢)، حديث (٣٣٩٥٢)، (٣٣٩٥٣) والبزار (٢/ ٣٧٢ كشف)، حديث (١٨٧٤)، وقال البزار لا نعلم له طريقًا عن ابن الزبير إلا هذا.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤)، وأبو داود الطيالسي في المنحة (٢/ ٢٤)، حديث (١٩٨٢).

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٧) وقال رواه أحمد بنحوه والبزار واللفظ له وفيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجالهما ثقات. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٠٥) وزاد نسبته إلى أبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في تاريخه والطبراني وابن مردويه عن عبدالله بن الزبير قال قدمت قبيلة بنت عبد العزى على ابنتها...

وكذلك ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٥٨، ٤٥٩)، حديث (١٣٢٨) وزاد نسبته إلى أبي يعلى في المسند، والطبراني وابن مردويه وابن أبي حاتم.

أما حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧ ـ ٣٥٥) والبخاري (١٠/ ٤١٣) كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج. حديث (٥٩٧٩) ومسلم (٢/ ٦٩٦): كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. حديث (٤٩/ ١٠٠٣)، أبو داود (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨): كتاب الزكاة: باب الصدقة على أهل الذمة حديث (١٦٦٨) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أمّي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال «نعم صلي أمّك» وقد ورد أن في هذه القصة نزل قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ الآية. كما رواه أحمد (٦/ ٣٤٤) وابن جرير (٢٨/ ٤٣) وقال ابن أبي =

مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم، مترجمة عن حال مسلم يجترىء على ظلم أخيه المسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ سماهنّ مؤمنات لتصديقهنّ بألسنتهنّ ونطقهنّ بكلمة الشهادة ولم يظهر منهنّ ما ينافي ذلك. أو لأنهن مشارفات لثبات إيمانهم بالامتحان ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ فابتلوهن بالحلف والنظر في الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن. وكان رسول الله ﷺ يقول للممتحنة: «بالله الذي لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوج، بالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، بالله ما خرجت إلا حبًا لله ولرسوله» (١٥٨٢) ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ منكم لأنكم لا تكسبون فيه علمًا تطمئن معه نفوسكم، وإن استحلفتموهن ورزتم أحوالهن، وعند الله حقيقة العلم به ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

= شيبة (٣/ ١٧٨): كتاب الزكاة: باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام. حدثنا شبابة ثنا شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حُبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا﴾ قال: الأسرى من أهل الشرك وقال أبو عبيد في الأموال ص (٧٢٩): (١٩٦٦): حدثنا حجاج عن ابن جريج في الآية قال: لم يكن الأسير يومئذٍ إلا من المشركين. وفي الباب آثار كثيرة يراجع لها الدر المنثور (٦/ ٤٨٤).

قال الحافظ ابن حجر:

أخرجه الحاكم من طريق المبارك عن مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده قال «قدمت قتيلة بنت عبدالعزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. وكان أبو بكر طلقها» فذكره وساقه أتم. ومن هذا الوجه أحمد والبزار وأبو داود وأبو يعلى والطبري والطبراني وابن أبي حاتم وغيرهم. وحديث أسماء في الصحيحين عن عروة عنها بغير هذا السياق. انتهى

١٥٨١ ـ ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٠٦) وعزاه لأبي داود في تاريخه وابن المنذر عن قتادة. وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٦٣)، حديث (٣٣٩٥٥).

١٥٨٢ ـ أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٤)، حديث (٣٣٩٥٧، ٣٣٩٥٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢٦) عن ابن عباس وقال رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما وبقية رجاله ثقات.

وذكره السيوطي في الدر (٦/ ٣١٠) وزار نسبته إلى ابن أبي أسامة والبزار وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند حسن عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٢٨٨) عن قتادة مرسلاً. =

مُؤْمِنَٰتٍ﴾ العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فلا تردّوهن إلى أزواجهن المشركين، لأنه لا حلّ بين المؤمنة والمشرك[1] ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ وأعطوا أزواجهنّ مثل ما دفعوا إليهنّ من المهور، وذلك: أن صلح الحديبية كان على أن من أتاكم من أهل مكة ردّ إليهم، ومن أتى مكة منكم لم يردّ إليكم؛ وكتبوا بذلك كتابًا وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها مسافر المخزومي. وقيل: صيفي بن الراهب فقال: يا محمد،

= وأخرجه الترمذي (٥/ ٤١٢): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الممتحنة حديث ٣٣٠٨ عن أبي نصر عن ابن عباس وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
قال الحافظ:
أخرجه الطبراني والطبري من رواية الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي بهز الأسدي. قال سئل ابن عباس ـ فذكره أتم سياقًا منه. قال البزار لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا. انتهى

---

(١) قال محمود: «معناه لا حل بين المؤمنة والمشرك» قال أحمد: هذه الآية مما استدل بها على خطاب الكفار بالفروع؛ لأنه تعالى قال: (لا هن حل لهم) والضمير الأول للمؤمنات، والثاني للكفار، والمراد به يحرمن على الكفار لأن قسيمه متفق على أن المراد به تحريم الكفار على المؤمنات، فيكون كل من القبيلين المؤمنات والكفار مخاطبًا بالحرمة، ولما كان المذهب المعزى إلى أصحاب أبي حنيفة أن الكفار غير مخاطبين سلك الزمخشري بتفسير الآية ما يوافق ذلك، فحملها على أن المراد نفي الحل بين المؤمنة والكافر على الإجمال، حتى لا يتمحض نسبة الحرمة إلى الكافر، وهذا لا متخلص فيه؛ فإن الحل المنفي بين المؤمنة والكافر إلى الحرمة، لا بد وأن يتعلق بفعل أحدهما أو كليهما، إذ هو حكم فإن تعلق بفعل كل واحد منهما أعني التمكين من المرأة والفعل من الرجل: تحقق خطاب الكافر بالحرمة؛ وتعليقه بفعل المرأة دون فعل الرجل: يأباه نظم الآية، فإنه نفى الحل من الجهتين جميعًا ولو كان كذلك، لكفى قوله: (ولا هم يحلون لهن) والتحقيق الممتحن على قواعد الأصول: هو ما نذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول: كل من فعلي المؤمنة والكافر ينفى عنه الحل بالتفسير اللائق؛ فأما فعل المؤمنة وهو التمكين فلا شك في تعلق الحرمة للشرع. باعتبار أنها مخاطبة بأن لا يحصل في الوجود على وجه لو حصل لكانت متوعدة على حصوله وأما فعل الكافر وهو الوطء مثلًا، فمنفي حله باعتبار أن الشرع قصد إلى أن لا يحصل الوطء، لما يشتمل عليه من المفسدة، وللشرع قصد في أن لا تقع المفاسد، وليس الكافر موردًا للخطاب، ولكن الأئمة مثلًا أو من يقوم مقامهم. مخاطبون بأن يمنعوا الكافر كي لا يقع هذا الفعل المنطوي على المفسدة في نظر الشرع، فكلا الفعلين إذًا من جانب المرأة والرجل غرض في أن لا يقع، لكن مورد الخطاب المنطوي على السلامة من المفسدة في حق المرأة هي وفي حق الكافر الأئمة مثلًا، ويتفق المختلفون فيه في خطاب الكفار على أن للشرع غرضًا في أن لا تحصل المفاسد في الوجود. ألا ترى أن الكافر إذا جهر بالفساد بين المسلمين يتفق على وجوب ردعه عن ذلك ومنعه عنه، وما ذاك إلا لما فهم عن الشرع من طلب سلامة الوجود عن المفاسد، ومورد الخطاب يردع الكافر كي لا يجهر بالفساد يعم الأئمة، والله الموفق.

أردد عليّ امرأتي فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ، فنزلت بيانًا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء (١٥٨٣). وعن الضحاك: كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهد: أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك ولها زوج أن ترد على زوجها الذي أنفق عليها، وللنبي ﷺ من الشرط مثل ذلك. وعن قتادة: ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد براءة، فاستحلفها رسول الله ﷺ فحلفت، فأعطى زوجها ما أنفق وتزوّجها عمر (١٥٨٤). فإن قلت: كيف سمى الظنّ علمًا في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾؟ قلت: إيذانًا بأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس جار مجرى العلم، وأن صاحبه غير داخل في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ/٢/٢١٨ب مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فإن قلت: فما فائدة قوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ وذلك معلوم لا شبهة فيه؟ قلت: فائدته بيان أن لا سبيل لكم إلى ما تطمئن به النفس ويثلج به الصدر من الإحاطة بحقيقة إيمانهن. فإنّ ذلك مما استأثر به علام الغيوب، وأن ما يؤدي إليه الامتحان من العلم كاف في ذلك، وأن تكليفكم لا يعدوه؛ ثم نفى عنهم الجناح في تزوّج هؤلاء المهاجرات إذا آتوهنّ أجورهنّ أي مهورهنّ، لأن المهر أجر البضع، ولا يخلو إما أن يراد بها ما كان يدفع إليهنّ ليدفعنه إلى أزواجهنّ فيشترط في إباحة تزوجهنّ تقديم أدائه، وإما أن يراد أن ذلك إذا دفع إليهنّ على سبيل القرض ثم تزوّجن على ذلك لم يكن به بأس، وإما أن يبين لهم أن ما أعطى أزواجهنّ لا يقوم مقام المهر وأنه لا بد من إصداق، وبه احتج أبو حنيفة على أن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلمًا أو بذمة وبقي الآخر حربيًا: وقعت الفرقة، ولا يرى العدة على المهاجرة ويبيح نكاحها إلا أن تكون حاملاً ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب، يعني: إياكم وإياهنّ، ولا تكن بينكم وبينهنّ عصمة ولا علقة زوجية. قال ابن عباس: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدنّ بها من نسائه، لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه. وعن النخعي: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر (١٥٨٥). وعن مجاهد: أمرهم بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ من مهور أزواجكم اللاحقات بالكفار ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ من مهور نسائهم المهاجرات. وقرئ: «ولا تمسكوا» بالتخفيف. ولا تمسكوا بالتثقيل. ولا تمسكوا. أي: ولا تتمسكوا ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ يعني:

١٥٨٣ ـ أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (٤٤٤)، حديث (٨١٤) عن ابن عباس، قال الحافظ هكذا ذكره البغوي عن ابن عباس بغير سند.

١٥٨٤ ـ ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٦٠)، حديث (١٣٣٠)، وقال: غريب، وذكره البغوي هكذا عن ابن عباس من غير سند.

١٥٨٥ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/ ٣١٠) وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر عن إبراهيم النخعي.

جميع ما ذكر في هذه الآية ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ كلام مستأنف. أو حال من حكم الله على حذف الضمير، أي: يحكمه الله. أو جعل الحكم حاكمًا على المبالغة. روي أنها لما نزلت هذه الآية أدى المؤمنون ما أمروا به من أداء مهور المهاجرات إلى أزواجهنّ المشركين، وأبى المشركون أن يؤدوا شيئًا من مهور الكوافر إلى أزواجهن المسلمين، فنزل قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾ وإن سبقكم وانفلت منكم ﴿شَيْءٌ﴾ من أزواجكم: أحد منهن إلى الكفار، وهو في قراءة ابن مسعود: أحد. فإن قلت: هل لإيقاع شيء في هذا الموقع فائدة؟ قلت: نعم، الفائدة فيه: أن لا يغادر شيء من هذا الجنس وإن قلّ وحقر، غير معوّض منه تغليظًا في هدا الحكم وتشديدًا فيه ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ من العقبة وهي التوبة: شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء وأولئك تارة، وأولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره. ومعناه: فجاءت عقبتكم من أداء المهر، فآتوا من فاتته امرأته إلى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة، ولا تؤتوه زوجها الكافر، وهكذا عن الزهري: يعطي من صداق من لحق بهم. وقرئ: «فأعقبتم» فعقبتم بالتشديد. فعقبتم بالتخفيف، بفتح القاف وكسرها، فمعنى أعقبتم: دخلتم في العقبة، وعقبتم: من عقبه إذا قفاه، لأنّ كل واحد من المتعاقبين يقفي صاحبه، وكذلك عقبتم بالتخفيف، يقال: عقبه يعقبه. وعقبتم نحو تبعتم. وقال الزجاج: فعاقبتم فأصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم، والذي ذهبت زوجته كان يعطى من الغنيمة المهر، وفسر غيرها من القراءات فكانت العقبى لكم، أي: فكانت الغلبة لكم حتى غنمتم. وقيل: جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الإسلام ست نسوة: أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري، وفاطمة بنت أبي أمية كانت تحت عمر بن الخطاب وهي أخت أم سلمة، وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة وزوجها عمرو بن عبد ودّ، وهند بنت أبي جهل كانت تحت هشام بن العاص. وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر، فأعطاهم رسول الله ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة (١٥٨٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ

١٥٨٦ ـ ذكره البغوي في تفسيره (٤/ ٣٣٤). آية (١١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لحق بالمشركين من نساء المؤمنين. . . .

وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٦٠، ٤٦١)، حديث (١٣٣١) وقال: غريب، وذكره هكذا الثعلبي ثم البغوي، هكذا عن ابن عباس من غير سند ولا راوٍ.

قال الحافظ:

هكذا ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس بلا إسناد. انتهى

﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ وقرئ: «يقتلن»، بالتشديد، يريد: وأد البنات ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هو ولدي منك. كنى بالبهتان المفترىٰ بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبًا، لأنّ بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين ﴿وَلَا/ ٢/ ٢١٩أ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ فيما تأمرهن به من المحسنات وتنهاهنّ عنه من المقبحات. وقيل: كل ما وافق طاعة الله فهو معروف. فإن قلت: لو اقتصر على قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ فقد علم أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف؟ قلت: نبه بذلك على أنّ طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب. وروي أنّ رسول الله ﷺ لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال: أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أسفل منه يبايعهن بأمره ويبلغهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقنعة متنكرة خوفًا من رسول الله ﷺ أن يعرفها[1] فقال عليه الصلاة والسلام: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا فرفعت هند رأسها وقالت: والله لقد عبدنا الأصنام وإنك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرجال تبايع الرجال على الإسلام والجهاد، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: و«لا يسرقن»[2] فقالت: إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وإني أصبت من ماله هنات، فما أدري، أتحل لي أم لا. فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: وإنك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم فاعف عما سلف يا نبيّ الله عفا الله عنك، فقال: «ولا يزنين»: فقالت: أو تزني الحرة؟ وفي رواية: ما زنت منهن امرأة قط، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «ولا يقتلن أولادهن» فقالت: ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: «لا يأتين ببهتان» فقالت: والله إنّ البهتان لأمر قبيح، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «ولا يعصينك في معروف» فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في

---

(١) قوله: «خوفًا من رسول الله ﷺ أن يعرفها» لما صنعت بحمزة، كذا في النسفي، وذلك في غزوة أحد. (ع)

(٢) قوله: «فقال عليه السلام ولا يسرقن» في النسفي قبل هذا: فبايع عمر للنساء على أن لا يشركن بالله شيئًا. (ع)

شيء. وقيل في كيفية المبايعة: دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده، ثم غمسن أيديهن. وقيل: صافحهن وكان على يده ثوب قطري. وقيل: كان عمر يصافحهن عنه (١٥٨٧).

١٥٨٧ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٦١)، حديث (١٣٣٢) غريب بهذا اللفظ وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٧٤)، حديث (٣٤٠١٣).

وذكره السيوطي في الدر (٦/ ٣١٢) وعزاه للطبري وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب. . . .

وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٦٣)، حديث (١٣٣٢)، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم في تفسيره.

ـ أما كيفية المبايعة: إنه دعا بقدح ماء إلى آخره.

أخرجه الطبري في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٩)، حديث (٣٧٦).

وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٢) وقال: رواه الطبراني وفيه عبدالله بن حكيم أبو بكر الداهري وهو ضعيف.

وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٣) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤)، عن أسماء بنت يزيد.

وابن سعد في الطبقات (٨/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٦٣)، حديث (١٣٣٢).

وزاد نسبته لابن مردويه في تفسيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الحافظ:

أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب نحوه وله شاهد في الطبراني عن عروة بن مسعود وآخر في تاريخ أصبهان لابن نعيم في حرف الحاء من حديث أسماء بنت يزيد. انتهى

أما القول بأنه صافحهن وعلى يده ثوب قطري.

فأخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٧٤)، حديث (٣٧٣) وعن الرزاق في مصنفه (٦/ ٩)، حديث (٩٨٣٢) مرسلاً.

قال الحافظ:

رواه أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافح النساء على يده ثوب قطري. انتهى.

ـ وقوله كان عمر يصافحهن عنه (حديث أم عطية).

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣١٣)، حديث (٣٠٤١).

والطبراني في معجمه الكبير (٢٥/ ٤٥)، حديث (٨٥).

وأبو داود (١/ ٢٢٦): كتاب الصلاة: باب خروج النساء في العيد، حديث (١١٣٩).

وأحمد (٥/ ٨٥)، (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤) وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٩٦)، حديث (٢٢٦).

وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٤١) وقال رواه أبو داود باختصار كثير، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبري (١٢/ ٧٦)، حديث (٣٤٠٢٩). =

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

روي أنّ بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا من ثمارهم[1]. فقيل لهم ﴿لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا﴾ مغضوبًا عليهم ﴿قَدْ يَئِسُواْ﴾ من أن يكون لهم حظ في الآخرة لعنادهم رسول الله ﷺ، وهم يعلمون أنه الرسول المنعوت في التوراة ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ﴾ من موتاهم أن يبعثوا ويرجعوا أحياء. وقيل: ﴿مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ بيان للكفار، أي: كما يئس الكفار الذين قبروا من خير الآخرة؛ لأنهم تبينوا قبح حالهم وسوء منقلبهم.

عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الممتحنة كان له المؤمنون والمؤمنات شفعاء يوم القيامة (١٥٨٨).

= وذكره الزيلعي (٣/ ٤٦٤)، حديث (١٣٣٢) وزاد نسبته للبزار وابن مردويه، والنسائي في كتاب الكنى.
قال الحافظ ابن حجر:
أخرجه ابن حيان والطبراني والبزار وأبو يعلى والطبري وغيرهم من حديث أم عطية قالت «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر نساء الأنصار فجمعهن في بيت ثم أرسل إليهن عمر. فجاء عمرفسلم ـ فذكر القصة ـ وفيها: ثم مد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت. انتهى
١٥٨٨ ـ تقدم برقم (٣٤٦).
قال الحافظ:
أخرجه الثعلبي وابن مردويه والواحدي بأسانيدهم إلى أبي بن كعب رضي الله عنه.

---

(١) قال محمود: «كان طائفة من ضعفاء المسلمين قد والوا اليهود ليصيبوا من أثمارهم، فنزلت هذه الآية، والمراد بالكفار المشركون... إلخ» قال أحمد: قد كان الزمخشري ذكر في قوله: (وما يستوي البحران) إلى قوله: (ومن كل تأكلون لحمًا طريًا) أن آخر الآية استطراد، وهو فن من فنون البيان مبوب عليه عند أهله، وآية الممتحنة هذه ممكنة أن تكون من هذا الفن جدًا، فإنه ذم اليهود واستطرد ذمهم بذم المشركين على نوع حسن من النسبة، وهذا لا يمكن أن يوجد للفصحاء في الاستطراد أحسن ولا أمكن منه، ومما صدروا هذا الفن به قوله [من الطويل]:

إذا ما اتقى الله الفتى وأطاعه ... فليس به بأس وإن كان من جرم

وقوله [من الكامل]:

إن كنت كاذبة التي حدثتني ... فنجوت منجى الحارث بن هشام
ترك الأحبة أن يقاتل دونهم ... ونجا برأس طمرة ولجام